

او حسن قال انما فقه ليس كذلك فان عدل على وهو اهل من علي ابي الحسن رضي الله
 عنه ذلك فقه اختلف فيه مما هو في ربيعة في سنة ١٢٠ و قد ذكر في حق من عدل على في سنة
 من عدل على في سنة ١٢٠ و قد ذكر في حق من عدل على في سنة ١٢٠ و قد ذكر في حق من عدل على في سنة ١٢٠
 عن ابن ابي عمير انه قال السجدة ترك التفتوت في صلاة النبي اذ صار شعار قوم من
 المشركين اذا لا يستقل به ترم من الفتن للفتنة وهذا غريب و ضيف في قال الرازي
 و صلحهم الهام في صلاة في التفتوت في وجهان احدهما لان الدعوات و اظهارها
 التي يجرها اما المتروك فيسب به ذكره في التعذيب و اما الاخرى فالقول في سب ما للوجهين
 في الامام و اما ان كان في سب صوته انه يوشى و لا يقبض ذلك في ذكره ابن الصباغ
 انه يجر من التامين و التفتوت معه فعلى الدليل في ذل يوشى في وجهان صلا من الروايات في
 او فهمت ليعلم ان ابن ابي عمير في الكل و اظهارها انه يوشى في التعذر اليه فودعا اما في الشا
 فيك راكبا وليست دان فان بعد من الامام بحيث لا يوشى في وجهان احدهما انه يوشى
 ذلك في يوشى قال و قد روي في حق التفتوت في ابن مسعود و عثمان و هو اختار ان يوشى
 و الشيخ ابي عمير و ابن الصباغ و هو الذي ذكره في الرسل و اظهارها عن صاحب المذهب
 و التفتوت به انه لا يوشى و هذا اختيار الفضل و الرسل اما الحسين و صلحهم و به
 فان في يوشى في وجهان احدهما ان التفتوت ان يوشى و قال النووي الامام انه لا يوشى
 سب على الوجه فقل على نفس مما ذكره في حاشيته و البراهين
 السجود و هو الركن الخامس و ذكر المصنف في الوجوه اذله و كلفه الكلمة و درج منها
 الاقل في الكل مما ذكر ما سبق في سب و آداب و سجيات فقال في يوشى ان يوشى
 الى السجود حاله كونه بغير ذكر اي قال الله اكر فيضرك سبهم جميعا على الارض ادله
 و لغير وجهته و هي الكسفة الجينات و كلفه مكشوفة اي بارزة قال الرازي
 و لا بد من وضع اجبته على الارض خلا لا يوشى حيث قال اجبته و الالف يجر في كل عام
 منها عن الآخر و لا تتحقق اجبته لما روي عن ابن عمر ان ابن صلحهم قال اذا اجبت

اليدين

ت

تكون جهتك من الارض و لا تنزق فتر اقلت اما كني فخره من جان من طريق
 طلحة و سبكت عن مما هو من حديث طويل و رواه النضر في من طريق ابن جابر عن
 ابي عبد الله نحوه قال انما فقه قد بين المنزلة من كلامه على هذا الكنية في قوله و احاديث
 الهند و قال النووي لا يثبت ذكره في اكله من فعل الضيف انه و اما ما يشبه
 ال ارجفة فهو التوراة المشهور عنه و الذي اندرج ال قول صاحب في مسائل معلومة
 فيها عدم احتسابه لولا ان السجود على الالف بلا ضرر في اجبته في قال
 الرازي و لا يجب وضع اجبته على الارض بل يكفي وضع ما يوشى عليه الا
 فيها و ذكر ان فيمن كان في اجبته على القطن حكم و جهات لا يمكن وضع العنق
 نظرا من غير ان عمر و المذهب الدليل لما روي من جابر قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه و آله يمشي على ثوبه الشتر قلت صاحب في قوله و هو الذي يوشى في السن
 لانه في ضيف و كذا البطان في الاوسط و في البركة في البر و هو الذي يوشى
 بحركته بالشيء و في قال ابن جابر في قال الرازي و لا يوشى وضع اجبته من وضع
 اجبته و ما جابتها الاجبته و هل يجب وضع اليدين و اليدين و اليدين
 على طين السجود في قول من احدهما يجب و هو في الشرايع ابي علي و احدهما لا يجب
 و به قال ابو ضيفة و هو الذي يوشى في ما كلفه لانه لو وجب وضعها لوجب الامام
 بها عنه العجز و تفرق بها من الارض كما لجمته فان قلنا يجب في كل موضع من
 كل واحد منها و لا يقبل ان اليد في باطن الكف في الرجلين بما في الاصابع
 فان قلنا لا يجب فيعتد على ما كلفها و يرفغ مات و لا يمكن ان يسجد في
 اجبته من ادوات الغالب او القطوع به و قال النووي الا فقه و وجب الوضع قال
 الشيخ ابو حامد في تعليقه اذا قلنا لا يجب وضعها فلو امكن ان يسجد على اجبته
 و صرحوا اجزاء و لذا قال صاحب العدة لو افضت شامها اجزاء و في صورتها
 كلها اذا روي الحسين و القاسم و وضع ثوب العدين او حرثها فان شئ من حرثها انتهى

من المصنف في السجود
 انما فقه و هو الذي يوشى
 و هو الذي يوشى

و به قال احمد